بعد سقوطه فيه وحد بمجرد سقوطه من غير قول ولا يحتم رجوعه لمسئلة المرأة كما
مر ص وفيه الحنث بأقربهما في لا كلمتهما وفي نيته الجمع واستشكل من يعني لقاء من
حلف بطلاق زوجتيه ان لا يكلمهما فنادى بالتعبير وفي نيته عدم الجمع بينهما فكلمنا فكما
مما امرهم بفقه وسمه فانه يحنث في الكتاب المدونة واستشكل الحنث حيث نيته
عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من رفعته البينة اه واليمين بالطلاق او العتق
المعين ولو قضاء مستحقا فلت نيته انفاقا مفقود باقربهما اه التعبير ومرجع
الضمير فيهم من قوله لا كلمتهما وفي نيته لا كلمتهما اه ايامهما وقوله وفي نيته الجمع اه
عدم الجمع بينهما والجملة حالية واولى في الحنث لو لم تكن له نية اصلا ولما
انهى الكلام على الايمان وكانت النذور قرينة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام
جعل النذر فصلا تابعا لباب اليمين فقال

فصل في بيان أركان النذر واحكامه

فقال في التنبيه في فصل الذال المعجمة النذر وجمع نذور وربما جمع على
نذر بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بضم الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل
ومعناه الالتزام اه قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائز التزام أمر على نفسه
لله تعالى ام الحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه والحلاف لعلمائنا على المحرم نذرا
بمعنى ان النذر يطلق بمعنى اعم وبمعنى اخص والاعم يطلق على المندوب والمكروه
والمحرم لما ورد في الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة
والاخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر هذا يمين حسب
ما هو قوله طاعة لم يخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الاعم وقوله بنية قربة اخرج
به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو من اقسام اليمين وقوله لا لامتناع من امر
اخرج به اليمين لانه امتناع من امر هو عدم فعل المحلوف عليه واركانه ثلاثة
الصيغة وستأتي عند قوله كلله علي او علي ضحية والشيء الملتزم وسيأتي عند قوله

انذر

وانما يلزم

C15

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وانما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما اشار له هنا بقوله التزام مسلم
كلف يعني انه يشترط في الملتزم للنذر ان يكون مسلما مكلفا فلا يلزم
الكافر الوفاء بنذره ولو اسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه
ولا المجنون ويلزم الزوجة والمحجور البالغ وان فيه ابن عرفة ونذر ذي الرق
ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله وفي عبارة اخرى وشمل كلام المؤلف
الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال او به ولم يزد على الثلث فان زاد عليه
فللزوج رد الجميع والنذر من الشرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فيفكر من تبرع المريض
وشمل كلامه ايضا السفيه وفيه نظر انه على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه
العبد سواء كان الملتزم مالا او غيره لكن ان كان غير مال فللسيد منعه ان اضر به
في عمله كما لو نذر صلاة ونحوها وان كان مالا فله ان عتق واحرى ان كان غير مال
ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ولو غضبان اه ولو كان الناذر غضبان على
المعروف رد ما حكي عن ابن القاسم انه فيه وفي اللجاج كفارة يمين وانه افتى ابنه عبد
الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال له اني افتيتك بقول الليث
فان عدت لم افتك الا بقول مالك ابن رشد وهذا احد قولي الشافعي وكان
بعض الاشياخ يحملون اليمين ويعدونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج
ان يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بالزام النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت
فلانا ونحو ذلك مما يقصد به عقاب نفسه والتشديد عليها والتبرر وان شئت قلت ان يكون على
سبيل الشكر لله على نذر ان شفى الله مريضي مثلا وهو من ما يعتبر كراهة نذر
اللجاج وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان
فبمشيئته يعني ان النذر لازم لناذره وان قال الا ان يبدو لي في عدم
جعله نذرا اي فأعطى عن نفسه فانه لا ينحل وهو لازم لان السبب تقدم ويترتب

Copyright © King Saud University